دعوى

القرار رقم (VJ-2021-610) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8484) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٩م، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، و(٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.
- المادة (١٤)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٧)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٨٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) وكالة عن المدعي بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٩م، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفوع الموضوعية: ١. أنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢. إشعار التقييم النهائي ٢,١. خلال مرحلة الفحص والمراجعة، قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية من المدّعي من ضمنها بيان تحليلي بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ وتعديلاتها عن الربع الأول ٢٠١٩م، وميزان المراجعة كاملاً (مرفق رقم ١). ونظراً لعدم تجاوب المدّعي قامت الهيئة بزيارة المنشأة ميدانياً وإخطار وكيله الشرعي بضرورة تقديم المستندات المطلوبة خلال المدّة النظامية (مرفق رقم ٢). قدّم المدّعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩ م البيانات المطلوبة ومن ضمنها مبيعات محطة محروقات ومبيعات المطبخ ومركز (يمكن تزويده للجنة عند الطلب). ٢,٢. ودفع المدّعي في اعتراضه أمامكم أنّه ليس مطالباً بضريبة القيمة المضافة وما نتج عنها، لكونه قام بتأجير المحطة المملوكة من قبله (...) على المستأجر/ .... وفقاً للعقد المبرم بينهما. علاوةً على ادعائه بأنه لم يطلع على حسابات المحطة ولم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك. وعلى ذلك توجز الهيئة ردّها بأن هذا الادعاء غير صحيح، فالمدّعي هو من قدّم بيانات المحطة المعنيّة بنفسه حيث أنه أفصح عنها ضمن البيان التحليلي الخاص بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المذكور في الفقرة (٢) أعلاه. الأمر الذي نتج عنه بطبيعة الحال إضافة إيرادات محطة المحروقات والتي تعادل (٨,١٠٠,٥٠٥) ريال للبند محل الاعتراض. بالإضافة إلى أنّ المدّعي لم يذكر عقد الإيجار خلال مرحلة الفحص والاعتراض لدى الهيئة، ولم يقم بتقديمه ضمن المستندات لتتمكن الهيئة من التحقق من صحّة هذا الادعاء من عدمه حتى تاريخه. ٢,٣. من ناحية أُخرى، وبعد الاطلاع على المستندات المقدّمة كما أسلفنا في الفقرة (٢) أعلاه تمّت إضافة ما يعادل (١٥,٤١٦) ريال كإيرادات لم يتم الإفصاح عنها؛ حيث أنّها عبارة عن الفرق بين الإقرار الضريبي وبيان المبيعات المتعلقة بإيرادات المطبخ ومركز التسوق. ٢,٤. بناءً على ذلك، تتمسك الهيئة بصحّة إضافة الإيرادات المفصّلة أعلاه وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية والتي نصّت على « دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة

على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....». ٣. غرامة الخطأ في تقديم الإقرار فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فقد نصّت المادة (١/٤٢) من النظام بشكل واضح على معاقبة كل من قدّم إقراراً ضريبياً لا يتماشى مع أحكامه. فجاء بها أنّ «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.». ونظراً لتقديم المدّعي لإقرار ضريبي خاطئ وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرّرة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. ٤. غرامة التأخر في سداد الضريبة كما تتمسك الهيئة بصحّة إجرائها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة على المدّعي، وذلك نظراً لعدم سداده للضريبة المستحقة خلال المدّة النظامية وفقاً للمادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية، والتي نصّت على «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدّعي وفقاً لنص المادة (٤٣) من النظام والتي جاء بها «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب: « أولاً: الرد على ما ورد بجواب المدعي عليها ١- ما ذكرته المدعي عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة فهذا لا خلاف عليه مطلقا والخلاف يتمحور في أن القرار لم يعتمد على البيانات المقدمة والعقود والاتفاقيات المبرمة بين المؤجر (المدعي) والمستأجر وهو المدعو (مؤسسة ...) وبذلك يكون القرار معيبا كونه خالف اللوائح الخاصة بضريبة القيمة المضافة لأن الملزم بتقديم الإقرارات الضريبية هو المستأجر وليس المؤجر كونه الممارس للنشاط التجاري وحيث أن المستأجر مسجل ضريبيا ولديه شهادة ضريبية برقم ضريبي (...) بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٩هـ وقد يكون المستأجر قد أفصح في إقراراته كون المحطة تحت يده وحيازته وهو المنوط به رفع إقرارات المحطة وأن صدور هذا القرار يناقض اللوائح الخاصة بضريبة القيمة المضافة ويخالفها. ٢- ما ذكرته المدعي عليها بأننا لم نتجاوب معها في طلب المعلومات الاضافية فهذا غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أننا تجاوبنا معها في حدود ما نستطيع إحضاره من المستأجر وهو كشف حساب من .... وبيان بالمبيعات في جدول (Excel) قام المستأجر بإعداده وهذا بناءً على طلب من المدعي عليها وإصرار الموظف على تقديمه في أسرع وقت ممكن. ٣- أما بخصوص طلبها الخاص بإحضار مستندات وكشوف وموازين مراجعة محاسبية فهذا لا نملكه وليس لنا الحق في طلبه من المستأجر أو الاطلاع عليه وإنما هذا قاصر على طلب المدعى عليها من المستأجر بصورة مباشرة. ٤- ما ذكرته المدعي

عليها بأنها قامت بزيارة المحطة ميدانيا وأنها قامت بابلاغ الوكيل الشرعي بضرورة تقديم المستندات المطلوبة خلال المدة النظامية فهذا صحيح وقد سبق وأن قمنا برفع الاقرارات الضريبية عن المركز والمطبخ في مدتها النظامية كوني مشغل لهما بخلاف المحطة التي كان من الأجدر بالموظف الذي قام بالزيارة أن يتحقق من المشغل الفعلي للمحطة لأنه ليس لزامًا على المالك أن يكون مشغلا لها. ثانيًا: البيِّنة على أن المحطة مؤجرة من قبلنا على المستأجر / ... لكم المستندات الدالة على ذلك وهي كالتالي: صورة من عقد الايجار المبرم للمحة بين المؤجر والمستأجر من تاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٠ إلى تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ (مرفق رقم (٢)) • صورة من سندات استلام القيمة الإيجارية للمحطة من المستأجر للمحطة خلال الربع الذي تم الفحص فيه من قبل المدعي عليها. صورة من بطاقة الحساب البنكي للمستأجر (المشغل للمحطة) ودخول عمليات البيع في هذا الحساب من خلال ما سبق ذكره يتضح لسعادتكم وبجلاء بأن قرار المدعى عليها معيبا وغير صحيح مما يستوجب نقضه وإلغاؤه وكل ما يترتب عليه من غرامات للأسباب المذكورة اعلاه ثالثًا: الطلبات لذا وتأسيسا على ما تقدم فأننا نلتمس من سعادتكم ما يلي :١- الغاء الفاتورة رقم ... الصادرة من المدعي عليها تجاهنا وعدم مطالبتنا بسدادها. ٢- رد قيمة الضمان البنكي لحسابنا. ٣- تعويضنا عن الأضرار التي لحقت بنا جراء هذا القرار المجحف في حقنا. ٤- دفع اتعاب المحاماة والبالغة (١٥٪) من قيمة المطالبة (٨١٦٢١٩,٥٨ ريال) والمقدرة بمبلغ (١٢٢٤٣٢,٩٤) ريال.»

وفي يوم الأحد بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/١٧م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر ....(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة، وبعد اطلاع الدائرة على وكالة المدعي لمن قام بقيد الدعوى تبين أنها كانت بصفته الشخصية وليس بصفته صاحب مؤسسة ....

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم المتعلق بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن :» الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ....، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى لم يثبت صفته النظامية لتمثيل المدعي، مع عدم وجود سند يثبت صحة صفة مقدم هذه الدعوى بناءً على ما قضت به المادة السابعة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -المشار إليها- والتي نصت على أن: «يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية»، وحيث نصت المادة الثامنة من القواعد ذاتها على أن: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي..». وحيث ثبت للدائرة عدم صحة صفة من قام بقيد الدعوى حيث أن الوكالة صادرة بصفته الشخصية وليس بصفته صاحب مؤسسة محطة .... فإنه الدائرة ترى عدم صحة صفة مقدم الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٧م، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.